

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى - دائرة بورسعيد فى الدعاوى

أرقام ٥٤٧٣ لسنة ٦ ق ، ٥٧١٥ لسنة ٣ ق ، ٢٢٨٤ لسنة ٧ ق ؛

وعلى مكاتبات السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم القضاء الإدارى - بورسعيد ثان (رقم ١٤٢٠٨ لسنة ٢٠٢١ ، رقم ٧١٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ، المؤرخ ١٩/١٠/٢٠٢١) ؛  
وعلى مكاتبات السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير أرقام ٥٨٣ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٠٨ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٠٩ لسنة ٢٠٢١ بعدم الممانعة من تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى المشار إليها عاليه مع مراعاة الضوابط الواردة بمكاتبات هيئة قضايا الدولة المشار إليها ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقارات التالية بنطاق حى الشرق من سجل المنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بورسعيد :

- ٣٥ شارع الجيش مع شارع بابل - مسلسل رقم (٨٧) - رقم التسجيل ٩٦ - ج .  
٣ شارع الفرات .  
٤٤ شارع حافظ إبراهيم والشهيد عطوط - مسلسل رقم (١٠٠) رقم التسجيل ١١٢ - ب .  
بمراعاة الضوابط الواردة بمكاتبات هيئة قضايا الدولة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/١/٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار